

اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته التاسعة، التي عقدت في الفترة من 5 تموز/يوليه إلى 15 آب/أغسطس 1949، في دراسة عن انعدام الجنسية أعدها الأمين العام تتناول مسألة المشردين واللجئين وعديمي الجنسية (E/1112 و Add.1). وبناء على التوصيات الواردة في الدراسة، قرر المجلس بموجب القرار 248 بآء (د-9) الصادر في 8 آب/أغسطس 1949 تعيين لجنة مخصصة تتألف من ممثلين عن ثلاث عشرة حكومة للنظر، في جملة أمور، في وسائل القضاء على مشكلة انعدام الجنسية، بما في ذلك استصواب أن يطلب إلى لجنة القانون الدولي إعداد دراسة والقيام بتوصيات بشأن هذا الموضوع.

وقد اجتمعت اللجنة المخصصة المعنية بحالات انعدام الجنسية والمشاكل ذات الصلة في الفترة من 16 كانون الثاني/يناير حتى 16 شباط/فبراير 1950، وكان معروضا عليها، من بين وثائق أخرى، مذكرة بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية أعدها الأمين العام (E/AC.32/4) مؤرخة 17 كانون الثاني/يناير 1950)، ذكر فيها أن لجنة القانون الدولي قد أدرجت بالفعل موضوع "الجنسية، بما في ذلك حالات انعدام الجنسية" في قائمتها المؤقتة من الموضوعات المختارة للتدوين، وأنه سيكون بالتالي من الطبيعي بالنسبة للجنة أن تنظر في هذه المسألة. وقررت اللجنة المخصصة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار يدعو الدول الأعضاء، في جملة أمور، إلى "إعادة النظر في قوانينها المتعلقة بالجنسية بغية الحد بقدر الإمكان من حالات انعدام الجنسية التي تنشأ عن تفعيل مثل هذه القوانين"، ويطلب أيضا إلى لجنة القانون الدولي أن تعد، في أقرب موعد ممكن، مشاريع الوثائق اللازمة لإبرام اتفاق أو اتفاقات بغرض القضاء على حالات انعدام الجنسية (تقرير اللجنة المخصصة، E/1618، الفقرة 26). وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 11 آب/أغسطس 1950، القرار 319 بآء ثالثا (د-11) الذي حث بموجبه، في جملة أمور، لجنة القانون الدولي على أن "تعد في أقرب وقت ممكن مشروع الاتفاقية أو الاتفاقيات الدولية اللازمة للقضاء على انعدام الجنسية". وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام الحصول على معلومات من الدول الأعضاء فيما يتعلق

بموضوع انعدام الجنسية، وتقديم تقرير موحد بشأنه الى المجلس وإلى لجنة القانون الدولي (القرارات 319 باء ثالثا (د-11) و 352 (د-12) المؤرخان 13 آذار/مارس 1951).

و عقدت اللجنة المخصصة دورة ثانية في جنيف في الفترة من 14 إلى 25 آب/ أغسطس 1950. ومع ذلك لم يتخذ أي إجراء فيما يتعلق بمسألة القضاء على حالات انعدام الجنسية (E/1850 والمرفق، (E/AC.32/8 والمرفق)).

وقد أبلغت لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة المعقودة في عام 1951، بالقرار 319 باء ثالثا (د-11) وكان معروضا عليها وثيقة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن خلفية هذا الموضوع (انظر القضاء على حالات انعدام الجنسية - مذكرة أعدتها الأمانة العامة (A/CN.4/47). ورأت اللجنة أن هذه المسألة تقع ضمن إطار موضوع "الجنسية، بما في ذلك حالات انعدام الجنسية"، الذي قررت بدء العمل بشأنه والقيام أيضا في الوقت نفسه بتعيين السيد مانلي أو. هدسون مقرا خاصا لهذا الموضوع (A/1858، الفقرة 85)

وقد كان معروضا على اللجنة في دورتها الرابعة المعقودة في عام 1952، في جملة أمور، ورقة عمل بشأن انعدام الجنسية أعدها المقرر الخاص (A/CN.4/50، المرفق الثالث). كما أتيح للجنة العديد من الوثائق التي أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك التقرير الموحد من الأمين العام المعنون "مشكلة انعدام الجنسية" الذي أعد على أساس المعلومات الواردة من الدول الأعضاء (A/CN.4/56 و Add.1)، و "دراسة حالات انعدام الجنسية" (E/1112 و Add.1) وقد رأت اللجنة أنه ينبغي إعداد مشروع اتفاقية بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية، ومشروع اتفاقية واحد أو أكثر بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية في المستقبل للنظر فيها في دورتها المقبلة. وقد عينت اللجنة في الدورة نفسها السيد روبرتو كوردوفا مقرا خاصا جديدا لهذا الموضوع (A/2163، الفقرات 31-34).

وقد اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة المعقودة في عام 1953، على أساس تقرير يتضمن مشاريع مواد قدمها المقرر الخاص (A/CN.4/64)، نص مشروع اتفاقية، أحدهما يتعلق بالقضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل والآخر بشأن خفض حالات انعدام الجنسية في

المستقبل؛ وأحيلت الاتفاقيتان إلى الحكومات للتعليق عليهما (A/2456)،
الفقرة (120).

وفي العام التالي، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في 26 نيسان/أبريل 1954، القرار 526 بء (د-17) الذي يؤيد "المبادئ الأساسية لعمل لجنة القانون الدولي"، وطلب إليها "أن تواصل عملها بغية اعتماد الصكوك الدولية الفعالة للحد من حالات انعدام الجنسية والقضاء عليها".

وقد ناقشت لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة المعقودة في عام 1954، الملاحظات التي قدمتها الحكومات بشأن مشروع الاتفاقيتين (A/CN.4/82 و Add.1-8)، وأعدت صياغة بعض المواد في ضوء تلك الملاحظات. وفي الدورة نفسها، اعتمدت اللجنة المشروع النهائي لكل من الاتفاقيتين (A/2693، الفقرة 25). وأشارت اللجنة في تقريرها أنه ينبغي للجمعية العامة أن تقرر أياً من مشروعتي الاتفاقيتين ينبغي أن يمنح الأفضلية (A/2693، الفقرة 14).

وقد كان معروضا على اللجنة أيضا في دورتها السادسة تقرير للمقرر الخاص (A/CN.4/81) يتضمن أربعة مشاريع صكوك تتناول القضاء على حالات انعدام الجنسية في الوقت الراهن أو تخفيضها (وقد قدم تقرير أولي بشأن هذا الموضوع إلى اللجنة أثناء دورتها الخامسة (A/CN.4/75) وقد طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص تكريس المزيد من الدراسة لهذه المسألة). وفي أثناء نظر اللجنة في التقرير، سحب المقرر الخاص ثلاثة من المشاريع المقترحة. وقد قبلت اللجنة كأساس لمناقشتها مشروع الصك الرابع الذي اقترحه المقرر الخاص، وهو الاتفاقية البديلة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية في الوقت الراهن. وقد اعتمدت اللجنة في الدورة نفسها، سبع مواد مشفوعة بتعليقات بشأن هذا الموضوع، قدمت إلى الجمعية العامة كجزء من تقريرها النهائي بشأن الجنسية، بما في ذلك حالات انعدام الجنسية (A/2693، الفقرات 26-37). وقد أشارت اللجنة لدى تقديم المواد المقترحة، إلى "أن المقترحات المعتمدة، رغم صياغتها في شكل مواد، ينبغي النظر إليها على أنها مجرد اقتراحات قد ترغب الحكومات في أن تأخذها في الاعتبار عند محاولة إيجاد حل لهذه المشكلة الملحة" (المرجع نفسه، الفقرة 36).

وقد اعتمدت الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 1954، بناء على توصية من لجنتها السادسة (القانونية) (A/2807)، القرار 896 (د-9) المعنون "القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل أو تخفيضها"، والذي أعربت بموجبه، في جملة أمور، عن "رغبتها في أن يعقد مؤتمر دولي للمفوضين لإبرام اتفاقية لخفض حالات انعدام الجنسية أو القضاء عليها في المستقبل بمجرد قيام ما لا يقل عن عشرين دولة بإبلاغ الأمين العام عن استعدادها للمشاركة في هذا المؤتمر". وطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الموعد والمكان المحددين للمؤتمر عندما يكون قد تم الوفاء بهذا الشرط.

وذكر الأمين العام لدى تقديم التقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة، وفقا لهذا القرار، أنه حتى 9 كانون الثاني/يناير 1957، لم تبلغه سوى 19 دولة باستعدادها للمشاركة في المؤتمر (A/3189 و Add.1-3). وقد أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية لجنتها السادسة (A/3494)، بتقرير الأمين العام في قرارها 1107 (د-11) المؤرخ 21 شباط/فبراير 1957.

وبحلول آب/أغسطس 1958، كان قد تم الوفاء بالشرط ودعا الأمين العام إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة من أجل القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل أو تخفيضها في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف، وانهقد المؤتمر في الفترة من 24 آذار/مارس إلى 18 نيسان/أبريل 1959. وقد قرر المؤتمر أن يستخدم كأساس لمناقشاته مشروع الاتفاقية بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية في المستقبل - وهو واحد من المشروعين اللذين أعدتهما لجنة القانون الدولي - واعتمد أحكاما تهدف إلى تخفيض حالات انعدام الجنسية عند الولادة. و مع ذلك، لم يتوصل المؤتمر إلى اتفاق بشأن كيفية تقييد حرية الدول في حرمان المواطنين من جنسيتهم في الحالات التي يكون فيها من شأن هذا الحرمان أن يجعل منهم عديمي الجنسية. وبالتالي، أوصى المؤتمر الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة أن تجتمع مجددا في أقرب وقت ممكن من أجل إنجاز عملها.

وقد عقد الأمين العام الجزء الثاني من المؤتمر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من 15 إلى 28 آب/أغسطس 1961 (للاطلاع على الوثيقة

الختامية، انظر الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 989، ص 250). وفي 28 آب/أغسطس 1961، اعتمد المؤتمر اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 989، ص 175)، التي فتح باب التوقيع عليها، رهنا بالتصديق عليها، في الفترة من 30 آب/أغسطس 1961 إلى 31 أيار/مايو 1962. ووفقا للمادة 18 من الاتفاقية، فقد بدأ سريان الاتفاقية في 13 كانون الأول/ديسمبر 1975.
